اعتماد قول الطبيب الشرعي في تحديد وقت الوفاة واثر ذلك على ميراث الهدمى والحرقى ونحوهم

ا.م.د حميد طه ياسين

التدريسي في قسم الفقه واصوله /سامراء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ،والصلاة على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين.اما بعد :فان مما لا شك اهمية الفقه واهمية الطب في حياة الناس ،وان من المسائل التي لها مساس بحياة الناس ولها مكانة بالفقه والطب مسالة توريث الذين خفي علينا وقت موتهم وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها القدماء ، ولكن هل يستطيع الطب بما توصل اليه من تقدم ان يحسم مسالة هذا الخلاف بين الفقهاء ام لا يستطيع ذلك ، هذا ما سادرسه في هذا البحث .ومما يجدر الاشارة اليه ان موت المتوارثين ان علم السابق فان اللاحق يرثه بالاجماع، وان علم انهما ماتا سوية فلا توارث بينهما بالأجماع كما سياتي ،بقي ان نقول هل يستطيع الطب ان يحدد موت السابق من اللاحق ام لا .

مشكلات البحث :ان هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والصعبة لانه يجمع بين الفقه والطب،اضافة الى ان المسالة من المسائل غير المشهورة .

أهمية البحث : تكون اهمية البحث من اهمية موضوعه وموضوع بحثي له علاقة بين الفقه والطب حيث توجد مسائل خلافية هل استطاع العلم والتقدم ان يكون له القول الفصل في هذه المسائل وهي مثيرة منها احكام الجراحة والاثار المترتبة عليها وغيرها من المسائل وكذلك احكام الجنايات وارتباطها بالطب وتتلخص اهمية البحث فيما ياتي

١ـ مسالة اعتماد قول الطبيب الشرعي في تحديد وقت الوفاة من المسائل المهمة التي لم تدرس فيما اعلم .

٢. ينبني على معرفة هذه الرسالة اذا استطاع العلم تحديد وقت الوفاة ترجيح احد القولين التي اختلف فيها الفقهاء .

٣ـ تحقيق الفائدة العلمية المرجوة من هذا البحث .

٤ـ الطبيب العدلي اذا لم تبين له الاحكام الشرعية فانه سيلجا الى القوانين الوضعية.

وقد تظمت خطة البحث ما يلي :

المطلب الاول :التعريف بمفردات البحث

اولا :تعريف الاعتماد لغة واصطلاحا.

ثانيا :تعريف الطبيب الشرعي.

ثالثا: تعريف الطب لغة واصطلاحا.

رابعا:تعريف الميراث لغة واصطلاحا.

خامسا :تعريف الهدمى والغرقى.

المطلب الثاني :مشروعية الطب الشرعي ،واقسام الطب وعلامات الموت .

المطلب الثالث:حكم ميراث الهدمى والغرقى.

المطلب الرابع:تحديد وقت الوفاة بالطب الشرعي.

ثم ذكرت النتائج والخاتمة التي توصلت اليها ثم ختمت بالمصادر

المطلب الاول :التعريف بمفردات عنوان البحث

اولا: تعريف الاعتماد لغة واصطلاحا .

اولا: تعريف الاعتماد لغة : الاعتماد مصدر اعْتَمَد والاعتماد عَلَى الشَّيْءِ اتَّكَأَ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي كَذَا اتَّكَلَ [١].

والاعتماد هو الْقَصْد إِلَى الشَّيْء والاستناد إِلَيْهِ مَعَ حسن الركون [٢]اعْتمد الشَّيْء وَعَلِيهِ اتكأ، وَيُقَال اعْتمد فلَانا وَعَلِيهِ اتكل وَالشَّيْء قَصده وأمضاه يُقَال اعْتمد الْأَمر وَافق عَلَيْهِ وَأمر بإنفاذه[٣].

والاعتماد يكون في الاعيان والاذهان ،والمراد هنا الاعتماد الذهني [٤].

تعريف الاعتماد اصطلاحا :لم اجد تعريف لهذه العبارة في مصطلح الفقهاء القدامى الا انه يوجد تعريف عند علماء الاقتصاد تعريف الاعتماد المستندي : بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج, يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها [٥].

ويمكن تعريف :اعتماد قول الطبيب الشرعي: بانه مستند خطي صادر من المستشفى لبيان وقت الموت او سببه او لتوثيق حالات الاعتداء .

ثانيا: تعريف الطب لغة واصطلاحا :

اولا :تعريف الطب لغة : الطبيب مأخوذ من الطب : والطب بطاء مثلثة هو علاج الجسم، والنفس، يقال :طَبَّهُ، طبّاً إذا داواه[٦].

وقال في معجم مقاييس اللغة: الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة.

فالطب، وهو العلم بالشيء. يقال رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق [٧]

والطب بمعنى الرفق. والطبيب الرفيق وتستعمل الطب: الدأب والشأن والعادة والدهر. يقال: ما ذاك بطبي أي بدهري،وعادتي وشأني.وتأتي مادة طب في اللغة بمعنى سحر فيقال :فلان مطبوب: أي مسحور[٨].

ثانيا: تعريف الطبيب اصطلاحا :عالم بعلم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد [٩].

وعرف ايضا : علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها[١٠].

ثالثا: تعريف الطبيب الشرعي[١١] : الطبيب الشرعي هو طبيب يزاول لدى المحاكم وظائف الخبير او المستشار في شأن الطب الشرعي على وجه الخصوص فيما يعني بتقدير وقت الوفاة او تشريح الجثة بعد الموت بحادث عنيف او امور اخرى [١٢].

ويمكن ان يعرف ايضا :بانه :العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون ، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاجه القانون من الطب وبالعكس [١٣].

رابعا :تعريف الميراث لغة واصطلاحا:

وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً. وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مالاً إِيراثاً حَسَناً،وتقول: وَرِثْتُ أَبي وَوَرِثْتُ الشيءَ من أَبي أَرِثُه اذا انتقل المال الى الوارث [١٤].والارث :الإبقاءُ للشّيء.. يُورِثُ، أي: يُبقي ميراثاً. وتقول: أورثه العِشقُ هَمّاً، وأورثته الحُمَّى ضَعفاً فوَرِثَ يَرِثُ [١٥].

الميراث في الاصطلاح:

أما علم الميراث فهو: (مجموعة قواعد من الفقه والحساب يعرف بها من يرث ومن لا يرث)[١٦].وقد يقال: (هو معرفة من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث)[١٧].

خامسا: الهدمى والغرقى: هم من عمي واخفي عنا وقت موتهم وجهلنا المتقدم منهم عن المتاخر[١٨] فيكون المراد بهذا المصطلح في علم المواريث المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن مانوا بحادث عام كالغرق والهدم والحرق والانقلاب وكقتلى المعارك وضحايا الاختطاف [١٩].

المطلب الثاني :مشروعية الطب الشرعي واقسام الطب وعلامات الموت.

اولا :مشروعية الطبيب لشرعي :لقد جاءت في الاسلام عدة ادلة تبين اهمية الطب الشرعي فمثلا من الادلة التي تشير الى تحديد سبب الوفاة منها :

اولا:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [٢٠].

وجه الدلالة : وَذَلِكَ أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلُوا ابْنَ عَمِّهِمُ الْوَحِيدَ لِيَرِثُوا عَمَّهُمْ وَطَرَحُوهُ فِي مَحِلَّةِ قَوْمٍ وَجَاءُوا مُوسَى يُطَالِبُونَ بِدَمِ ابْنِ عَمِّهِمْ بُهْتَانًا وَأَنْكَرَ الْمُتَّهَمُونَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِأَنْ يَضْرِبَ الْقَتِيلَ بِبَعْضِ تِلْكَ الْبَقَرَةِ فَيَنْطِقَ وَيُخْبِرَ بِقَاتِلِهِ[٢١].

فالطب الشرعي وسيلة من وسائل اثبات الموت او طريقة الموت او وقت الموت وكذلك لإثبات الاعتداءات او الامراض او غيرها ؛ فكما ان ضرب الميت في الآية لمعرفة القاتل كذلك توجد في الطب الشرعي وسائل لمعرفة القاتل .

تانيا :من الايات التي يستدل بها على من هو البريء من المتهم هذه الاية

قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [٢٢].

وجه الدلالة: ان الشاهد في قصة سيدنا يوسف اخذ بالعلامات في بيان من المتهم وهذه العلامات وامثالها هي من يعتمد عليها الطبيب الشرعي [٢٣].ومن هنا تظهر اهمية الطب الشرعي ، فلو لم يكن هناك طب شرعي لازدات اساليب المجرمين، فالكشف عن وقت الوفاة له اهميته بالنسبة للورثة وغيرها .

ثانيا: اقسام الطب :

١ـ **الطب الوقائي** :يتبع الطب الوقائي الى فروع طب المجتمع ويعتبر هذا القسم من الاقسام الاساسية التي تهدف الى توقع الامراض ومنعها قبل حدوثها ،كما تهدف الى رفع المستوى الصحي للجماعات قبل الافراد ،وهذا النوع من الطب له مهام موكلة اليه اهمها :

١ـ الوقاية من حدوث الاوبئة والتدخل السريع حين حدوثها .

٢ـ تحسين الصحة العامة للمجتمعات البشرية .

٣ـ الحفاظ على جودة الحياة للأشخاص الاحياء والمرضى [٢٤].

٢ـ **الطب العلاجي** :هو محاولة السيطرة على المرض والتخلص منه وهو المرحلة التي تلي عملية تشخيص المرض ،والهدف الرئيسي للعلاج وازالة جميع الاعراض والمسببات للمرض .

٣ـ **الطب التأهيلي** :ونعني بها توفير ما يمكن توفيره من القدرات البدنية لتتوافق مع الطبيعة[٢٥].

ثالثا: :اقسام الطب الشرعي

أولاً : قسم معرفة حالة الوفاة الطبيعية: فيجب التأكد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب العدلي قبل اصدار أي وثيقة وفاة ، وبعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة يصدر من المستشفى ما يسمى شهادة بالوفاة.

ثانياً: قسم التشريح الطبي الشرعي ، يعتبر التشريح من اهم موضوعات الطب العدلي وخاصة في جرائم القتل العمد ، حيث يتوقف عليه في حالات عديدة في اثبات الجريمة ، فالطبيب يساعد المحكمة في معرفة سبب الوفاة والوسيلة المستعملة في ارتكاب .

ثالثاً : قسم الجروح والضربات فقد يحتاج القاضي الى الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين وهم خبراء الطب العدلي لفحص الجروح والضربات ، وكذلك مساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة المرتكبة لاجل تحديد مسؤولية الفاعل الجنائية وكذلك تحديد ظروفها تشديداً او تخفيفاً تبعا لنوع الجروح او الاصابة وموضوعهما وتركهما اثاراً او عجزاً في جسم المجني .

رابعاً : قسم الاجهاض والاسقاط: يبرز دور الخبير الطبي في مساعدة السلطة القضائية في تحديد حالات الاجهاض العمدية من غيرها ، حيث يكون في حالات متعددة ، فقد يكون اجهاض متعمد ، كما قد يكون في ظروف اخرى اجهاضاً علاجيا .

خامساً : قسم الجرائم الجنسية :للخبرة الطبية العدلية اهمية كبيرة في اثبات وقوع الافعال الجنسية او نفيها ، وكذلك معرفة الامراض التي تسببها ، الافعال الجنسية وهي امراض معدية[٢٦].

ثالثا :علامات الموت

هناك ثلاث علامات اساسية تدل على حصول الموت

١ـ توقف الدورة الدموية بانعدام النبض في الشرايين،وعدم سماع نبضات ضربات القلب في الجهة اليسرى،ولكن عند حصول شك يحسن ربط طرف الاصبع فاذا كانت الدورة الدموية مستمرة يلاحظ شحوب لون الجلد واحتقان الاصبع بلون ازرق او احمر قاتم [٢٧]

٢ـ توقف التنفس : ذلك يعرف بملاحظة الصدروالبطن لرؤية حركتها المنتظمة الدالة على التنفس ،ويمكن اجراء اختبار بوضع مرأة نظيفة امام الانف والفم فاذا تغيمت دل على وجود التنفس ، او وضع ريشة فاذا تحركت دل على وجود الحياة [٢٨].

٣ـ توقف الجهاز العصبي ونشاط الدماغ : ويظهر ذلك بغياب المنعكسات (منعكس الركبة والبطن والقرنية) ،اما توقف نشاط الدماغ فيتم الكشف عنه بتخطيط كهربية الدماغ [٢٩].

المطلب الثالث : حكم ميراث الهدمى والغرقى :

تحرير محل الخلاف :لابد من حصر مسائل ميراث من عمي علينا وقت موتهم وهذه المسائل لا تخرج عن خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر إجماعًا، لان من شروط الارث تحقق حياة الوارث وقد وجد.

الحالة الثانية : أن يعلم موتهم جميعًا في وقت واحد ، فلا يرث بعضهم من بعض إجماعًا[٣٠] .

الحالة الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم .

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى .

الخامسة : أن يجهل عينه [٣١].

ففي الحالات الثلاث الأخيرة قد اختلف اهل العلم الى قولين :

القول الاول: لا يرث بعضهم من بعض، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته الاحياء بميراثه دون من مات معه، لفقد أحد شروط الإرث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وممن قال به أبو بكر الصديق، وزيد، ومعاذ، وابن عباس، والحسن بن علي[٣٢]وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو الزِّنَادِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ[٣٣] ومن المذاهب الحنفية [٣٤] والمالكية[٣٥] والشافعية[٣٦] وهو رواية عند الحنابلة [٣٧]

ووجه هذا القول ان من شروط الميراث تحقق حياة الوارث عند موت الموروث وهذا الشرط لا يمكن تحققه لان موتهم عمي علينا فلم نعلم السابق من اللاحق؛واذا لم نعلم المتاخر من المتقدم لا نستطيع توريث بعضهم من بعض [٣٨]

القول الثاني : ان الغرقى والهدمى ونحوهم يرث بعضهم من بعض من امولهم القديمة دون الحديثة بمعنى انه يرث من تلاد[٣٩] ماله دون طريفه[٤٠] وهو قَوْلِ من الصحابة عُمَرَ، وَعَلِيّ، وَشُرَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، ومن التابعين إيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكٍ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَإِسْحَاقَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. يَعْنِي مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ طَارِفِهِ، وَهُوَ مَا وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ مَعَهُ [٤١] وهو القول الثاني للمذهب الحنبلي [٤٢]

الادلة ومناقشتها :

ادلة القول الاول

الدليل الاول :ان عدم التوريث هو السلف الصالح ،وهكذا حكموا في اهل اليمامة فقد روي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ , وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٤٣].

الدليل الثاني :وكذلك جاء عن التابعين : فقد ورد عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ , وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[٤٤].

وكذلك جاء عن الزُّهْرِيِّ , قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ وَارِثَهُ الْحَيَّ , وَلَا يَرِثُ الْمَوْتَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [٤٥].

وكذلك جاء أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، فَالْتَقَتْ الصَّيْحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا [٤٦].

الدليل الثالث: وَلِأَنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَثْبُتُ التَّوْرِيثُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَالْحَمْلِ إذَا وَضَعَتْهُ مَيِّتًا،[٤٧].

الدليل الرابع :لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّوْرِيثِ فَلَا نُثْبِتُهُ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّ تَوْرِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَطَأٌ يَقِينًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمَا مَعًا، أَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِهِ، وَتَوْرِيثُ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ وَالْمَيِّتِ مَعَهُ خَطَأٌ يَقِينًا،[٤٨] .

الدليل الخامس:ان من شروط الميراث تحقق حياة الوارث عن موت المورث وهذا الشرط غير متحقق هنا [٤٩]

ادلة القول الثاني : (القائلين ان الهدمى والغرقى يرث بعضم من بعض من تلاد ماله دون طريفه.

الدليل الاول : استدلوا بحيث رواه اياس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن قوم وقع عليهم بيتهم فقال (يرث بعضهم من بعض)[٥٠]

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا إنَّمَا هُوَ عَنْ إيَاسٍ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ، وَلَيْسَ بِرَاوِيَةٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥١]

لم اعثر عليه في كتب الحديث

استدلوا بما قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَعَ الطَّاعُونُ عَامَ عَمَوَاسٍ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إلَى عُمَرَ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –. فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ [٥٢].

الدليل الثاني :نقل عن بعض الصحابة انه ورث بعضهم من بعض [٥٣]

الدليل الثالث :ان عدم التوريث خطا لان مما لا شك فيه وجود متقدم ومتاخر في الموتى ومن المعلوم ان يرث المتاخر لمتقدم وعدم التوريث هو منع حق من الوصول الى صاحبه [٥٤].

الرتجيح: والذي يبدو من عرض الادلة ومناقشها ان الراجح هو القول الاول القائل بعدم ثوريث بعضهم من بعض لقوة الأدلة التي استدلوا بها والله اعلم .

المطلب الرابع :تحديد وقت الوفاة بالطب الشرعي

تظهر على الجثة بعد الوفاة تغيرات لها دلالتها الطبية على وقت الوفاة ومنها

١ـ الرسوب الدموي :هو تلون الجسم باللون الاحمر البنفسجي عادة في الاماكن المنخفضة من الجسم بسبب تجمع الدم في الاوعية الدموية العيرة نتيجة جاذبية الارض،وتبدا عملية الترسب الدموي بعد توقف القلب عن العمل.

ـ وقت ظهورها :تظهر على الجثة بعد حوالي نصف ساعة الى ساعتين على هيئة بقع تلون منتشر في الاماكن المنخفضة ثم تتوسع هذه البقع حتى تشمل اغلب الجسم بحدود (٨ـ١١٢١) ساعة.

الدلالة الطبية على الرسوب الدموي

ظهورالسوب الدموي دلالة اكيدة على حصول الوفاة ؛الا انه قد توجد بعض الاسباب التي تودي الى عدم ظهور الرسوب بشكل واضح نذكر منها:

١ـ حالات الحروق الشديدة.

٢ـ حالات الوفاة للاشخاص ذي البشرة السوداء .

٣ـ حالات النزف الدموي الشديد .

٤ـ حالات الوفاة بسبب تجرثم الدم [٥٥]

ان تحديد وقت الوفاة امر في غاية الاهمية لمعرفة وقت من يرث ممن لا يرث لتوقف الميراث على معرفة موت المورث وحياة الوارث وعمليا يعتمد الطبيب العدلي على عدة امور منها (برودة الجسم ،ثم تلون الجسم ،والتصلب) وهناك امور قد تضاف الى ما سبق منها

١ـ اذا كان الجسم ساخن رطب بدون تلون يكون الموت من ٦ـ ٨ ساعات.

٢ـ جسم دافيء، نصلب وتلون يزول بالضغط يكون تاريخ الوفاة اكثر من ١٢ ساعة.

٣ـ اذا كان الجسم بارد وصلب ومتلون لا يزول بالضغط تكون الوفاة اكثر من ٢٤ساعة .

٤ـ اذا كان تصلب شديد مع خضار في اللون تكون الوفاة اكثر من ٣٦ ساعة .

تحديد وقت الوفاة بالرسوب الدموي

يمكن للرسوب الدموي ان يعطي فكرة اولية عن وقت الوفاة لكن بشكل تقريبي وليس بالتحديد.

٢ـ برودة الجسم :في حالة حدوث الوفاة تتوقف في الجسم العمليات التي تنبعث عنها الحرارة في الجسم ،ويبدا الجسم عادة بعد توقف هذه العمليات في فقد حرارته الى الوسط المحيط بالجسم ، وحرارة الجسم لحضة الوفاة ٣٦،٨و ٣٧،٧وغالبا يستمر الجسم في فقد حرارته وانخفاضها حتى تتساوى مع درجة حرارة الوسط الحيط بها .

تحديد وقت الوفاة ببرودة الجسم:يعتمد على مقدار الانخفاض في درجات حرارة الجسم في تحديد وقت الوفاة التقريبي ،لذا لا يمكن الاعتماد على هذا الانخفاض كمعيار دقيق في تحديد وقت الوفاة [٥٦]

وقد تتاثر حرارة الجسم بعد الوفاة بالعديد من العوامل الخارجية ،التي بعضها يبطيء من معدل الانخفاض والبعض الاخر يسارع في هذا الانخفاض ومنها

١ـ درجة حرارة المحيط فاذا كانت درجة حرارة المحيط منخفضة فانها تؤثر على معدل انخفاض درجة حرارة الجثة ،اما اذا كانت درجة الحرارة ملاتفعة فانها تبطيء من معدل انخفاض حرارة الجثة

٢ـ الملابس والاغطية على الجسم :فكلما كانت الملابس على الجثة كثيرة كان انخفاض درجات حرارة الجثة بطيئا .

٣ـ وهناك عوامل تتعلق بالجثة نفسها :منها حجم الجسم فكلما كانت الجسم بدينا وسمينا كان فقد الحرارة بطيئا .دلالة برود ة الجسم على وقت الوفاة :ان علامة برودة الجسم تعد علامة على حصول الوفاة الا انه لا يمكن الاعتماد عليها لمعرفة وقت الوفاة ؛خصوصا ان برودة حالات الجسم قد تحصل في بعض الحالات المرضية قبل حصول الوفاة ؛مثل الصدمة الناتجة من النزف الدموي الغيبوبة ، لذا نرى ان بردودة الجسم تعد علامة احتمالية لحدوث الوفاة وليست علامة على تحديد وقت الوفاة

٣. التيبس الموتي :هو تصلب عضلات الجسم –

أ. معنى التيبس ، وهو عبارة عن تيبس صلب في عضلات الجسد بعد الموت او بمعنى آخر هو تصلب العضلات الإرادية واللاإرادية للجثة نتيجة للتحلل الكيميائي وتلف مادة ثالث فوسفات الإدينوزين الذي يحصل تدريجيا بعد فترة الارتخاء الأولي للعضلات .

وعرف أيضا بأنه تغير كيميائي ينتج عن تصلب عضلات الجسم وسبب ظهوره هو تلف مادة ثالث فوسفات الإدينوزين وتحولها إلى مركب فسفوري متيبس يساعد على تصلب ألياف العضلات .

وتتضح معالم التيبس الرمي بعد ساعتين من الموت ويكتمل في حدود ٦–١٢ ساعة بعد الموت ، ويستمر التيبس الرمي الكامل بالجثة لفترة ١٢ ساعة وفي بعض الأحيان لفترة تصل إلى ٣٦ ساعة في الجو البارد ، ثم يبدأ في الزوال تدريجيا في حدود ١٢ ساعة أخرى في الجو المعتدل . ويبدأ التيبس الرمي بالظهور في جفن العين ثم ينتشر في العضلات الصغيرة للوجه ثم الرقبة والصدر فالبطن وأخيرا عضلات الأطراف العليا والسفلى ، ثم يبدأ بالزوال تدريجيا من الجسم بنفس الترتيب ، وسبب زواله هو تكاثر الخمائر التي تفرزها بكتيريا التعفن ، مما يؤدي إلى حدوث تحلل ذاتي بالأنسجة وظهور الرخاوة الثانوية .

ب. العوامل التي تساعد على سرعة ظهور وزوال التيبس الرمي

١– درجة حرارة الجو ، فكلما ارتفعت يظهر ويزول التيبس الرمي بسرعة .

٢– بنيان الجثة ، فكلما قوي التكوين العضلي للجثمان أدى ذلك إلى بطء ظهور وزوال التيبس الرمي .

٣– المجهود العضلي للشخص قبل الموت مباشرة ، ذلك إن الشخص الذي توفي إثناء او بعد الانتهاء من بذل مجهود عضلي سيؤدي إلى ظهور وزوال التيبس الرمي بسرعة .

٤– إن الوفيات المصحوبة بتسمم جرثومي او بكتيري يظهر بها التيبس الرمي ويزول بسرعة .

ج. أهمية التيبس الموتي في الطب العدلي

١– إنه يعد علامة أكيدة على حدوث الموت .

٢– تحديد الوقت التقريبي للموت ، ويبدأ التيبس بعد ساعتين من الموت في عضلات الوجه بحيث يصعب إغلاق الجفون والفكين وكذلك في العضلات الصغيرة بالكفين والأصابع والقدمين ، ثم ينتشر تدريجيا من أعلى إلى أسفل بعد ٢٤ ساعة يبدأ التيبس في الزوال تدريجيا بنفس الترتيب الذي ظهر به ويزول تماما حيث يصبح الجسم مرتخيا بالكامل بعد ٣٦ ساعة من الموت .

٣– في الصيف حيث درجة الحرارة عالية يحدث التيبس ويزول في نصف المدة المذكورة .[57]

٤. التعفن (التحلل الموتى) هو تحلل انسجه الجسم بفعل الانزمات المتحررة من الخلايا والجراثيم يعش معظمها في الأمعاء إلى غازات وسوائل و أملاح . (2)

الأهمية الطبية الشرعية الجنائية للتعفن

تحديد وقت الوفاة التقريبي ، و ذلك كما يلي :

الجثث المتروكة في الهواء

. يبدأ التعفن في الهواء بعد حوالي ١٨ : ٢٤ ساعة صيفا ، ٣٢: ٤٨ ساعة شتاء على هيئة اخضرار بالجزء السفلي الأيمن من جدار البطن ، ثم ينتشر تدريجيا في باقي البطن و الصدر ثم الرأس و الأطراف . . بعد يومين صيفا ، ٥ أيام شتاء تنتفخ الجثة و تتكون فقاقيع تحت الجلد مع ظهور الأوعية الدموية على هيئة فروع الشجرة بسطح الجلد نتيجة تكون غازات التعفن الكريهة الرائحة. بعد ٥ أيام صيفا ، ١٠ايام شتاء تنفجر الجثة وتبدأ أنسجة الجسم في التحلل إلى سوائل وتتآكل تدريجيا . . بعد ٣ شهور صيفا، ٦ شهور شتاء نجد الهيكل العظمي بدون أنسجة متصببب الأربطة.. بعد ٦ شهور صيفا، ١٢ شهر شتاء تتآكل الأربطة الموصلة بين العظام عند المفاصل ونجد عظام مفككة. . الجثث المغمورة في الماء يبدأ بها التعفن بالرأس بعد انقضاء ضعف هذه المدة وتنتفخ الجثة وتطفو بعد خمسة أيام صيفا، عشرة أيام شتاء حيث يكتمل التعفن سريعا.أي إن الوسط الذي توجد به الجثة يؤثر في درجة التعفن التي تصل إليها الجثة في يوم في الهواء تعادل درجة التعفن لجثة مضى عليها يومان في الماء .

الجثث المغمورة في الماء

يبدأ بها التعفن بالرأس بعد انقضاء ضعف هذه المدة وتنتفخ الجثة وتطفو بعد خمسة أيام صيفا، عشرة أيام شتاء حيث يكتمل التعفن سريعا، أي أن الوسط الذي توجد به الجثة يؤثر في التعفن، فدرجة التعفن التي تصل إليها الجثة في يوم في الهواء تعادل درجة التعفن لجثة مضى عليها يومان في الماء، ثمانية أيام تحت التراب، كما إن وجود الجثة بمستنقع به مياه راكدة ودافئة يسرع التعفن والجو البارد يؤخر التعفن والحرارة الشديدة توقفه، كما يحدث في الصحراء، ويتأخر التعفن أيضا في حديثي الولادة لعدم وجود بكتيريا ببطن المولود، وتقطيع الجثة إلى أشلاء يؤخر التعفن لعدم وجود كمية من الدماء بها مما يساعد في التعرف على هذه الأشلاء[٥٨] .

الترجيح :بعد ذكر الادلة الشرعية ومناقتها تبين ان الراجح هو القول بعدم توريث بعضم من بعض فقهيا،وبعد بيان علامات تغير الجثة بحسب المدة الزمنية المنقضية وانها لا تتصف بالدقة لانها تخضع لعدة عوامل منها اختلاف الجو والملابس والبدانة يمكن الجزم بان تحديد وقت الوفاة بدقة غير ممكن في وقتنا لكن قديتمكن الطب في المستقبل من تحديد وقت الوفاة بدقة، ولكن يمكن القول بانه لا يصلح الاعتماد على قول الطبيب الشرعي في تحديد وقت الوفاة وعليه فلا توارث بينهم والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

١ـ الاحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الاسلامي :د بلحاج العربي بن احمد ،مجلة البحوق الفقهية المعاصرة :العدد ٤٢.

٢ـ احكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الاسلامية:عبد المجيد عبد الحميد الديباني ، نشر في بنغازي،بدون اسم مطبعة ، سنة النشر ١٩٩٨.

٣ـ الاقناع : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطا، المحقق :حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،ط١.

٤ـ تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي،ط٢.

٥ـ التحقيقات المرضية :صالح بن فوزان عبد الله الفوزان ،مكتبة العارف بالرياض.

٦ـ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، : الدار التونسية للنشر – تونس ،: ١٩٨٤ هـ.

٧ـ تقدير الزمن المنقضي على حدوث الوفاة: الدكتور حباب كمال السباعي ،بحث منشور في النت .

٨ـ التلقين في الفقه المالكي: : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت : ٤٢٢هـ)،المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،: دار الكتب العلمية،ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٩ـ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ،: دار الفكر- بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)،: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني

: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٢ـ المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ،ط٢، ١٤٠٣ .

١٣ـ الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي من اعداد: باعزيز احمد ، اشراف مأمون عبد الكريم نوقشت هذه الرسالة ٢٠١٠ـ٢٠١١.

١٤ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) ،المحقق : سعيد محمد اللحام ، : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

١٥. سنن سعيد بن منصور :أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،: الدار السلفية – الهند،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٦ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،: عالم الكتب،ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧ـ الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية:ابراهيم صادق الجندي ،الرياض ،سنة الطبع ٢٠٠٠.

١٨ـ الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء: د منصور عمر المعايطة ،الرياض ،٢٠٠٧ .

١٩ـ الطب الشرعي ودوره في التحقيقات الجنائية: باعزيز احمد ،اشراف مامون عبد الكريم .

٢٠ـ العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

٢١ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٢ـ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ) المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي ،دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٣ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري،: مؤسسة الرسالة - بيروت الكنوز الملية .

٢٤ـ لسان الحكام لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) ، البابي الحلبي - القاهرة ،ط٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٢٥ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، : دار صادر - بيروت،ط١،.

٢٦ـ متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث ،: موفق الدين أبو عبد الله - ت ٥٧٩ سنة،: دار المطبوعات الحديثة.

٢٧ ـ مختار الصحاح للامام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي،ضبطه وصححه احمد شمس الدين طبعة جديدة لونان مرتبة حسب الترتيب الالفبائي ومضبوطه بالشكل ضبطا كاملا ،دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٢٨ـ جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص. ب ٩٤٢٤ / .

٢٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، : دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)،: المكتبة العلمية - بيروت،عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٣١ـ المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،: المجلس العلمي- الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت ،ط٢، ١٤٠٣.

٣٢ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣ـ المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،دار الدعوة،تحقيق / مجمع اللغة العربية.

٣٤ـ معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المحقق : عبد السلام محمد هارون، : دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥ـ المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة.

٣٦. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٧ـ منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)،: دار الفكر - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٨ـ النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي

٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٠. عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»،: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)،قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام،حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر،: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت،ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤١. الموقع http://www.mawhopon.net/?p=7844 .

الهوامش

[١]) ينظر :مختار الصحاح :٢١٨/١ مادة عمد.

[٢]) الكليات :١٥١/١،فصل الالف والعين .

[٣]) ينظر:المعجم الوسيط :٢٢٦/٢، باب العين .

[٤]) ينظر : جواهر الكلام ٩: ٢٥٠- ٢٥١.

[٥]) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:٢/١.

[٦]) ينظر العين :٢/ ٩٦،مادة طب ،لسان العرب لابن منظور ١/ ٥٥٣،مادة:طب ، وتاج العروس للزبيدي ١/ ٣٥١،مادة طبب ، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٣٦٨،مادة طبب.

[٧]) معجم مقاييس اللغة :٤٠٧/٣،مادة طب.

[٨]) لسان العرب لابن منظور ١/ ٥٥٤،مادة طب، وتاج العروس للزبيدي ١/ ٣٥١مادة .طبب.

[٩]) النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي ١/ ٣٤.

[١٠]) النزهة المبهجة للأنطاكي: ١/ ٣٤، ٣٥.

[١١]) ويسمى في بعض الدول الطبيب العدلي والطب القانوني والطب القضائي والطب الجنائي ينظر :الطب الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية:١٥ .

[١٢]) ينظر :الطب الشرعي في خدمة القانون /١٩/١،الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي:١٠.

[١٣]) الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي:١٠.

[١٤]) ينظر: لسان العرب لابن منظور:١٩٩/٢،مادة (ورث).

[١٥]) العين للفراهيدي :١٦٤/٢،مادة ورث.

[١٦])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٦/٤-٤٥٧، وانظر أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد الديباني ٨.

[١٧])أحكام المواريث للدكتور عبد المجيد الديباني: ٨-١٠، وفي الميراث والوصية للدكتور محمد بلتاجي :٢١.

[١٨]) ينظر: حاشية ابن قاسم :٧٦، التحقيقات المرضية :٢٣٦.

[١٩]) ينظر الفرائض عبد الكريم اللاحم :١٤٢

[٢٠]) سورة البقرة الاية ٧٢و٧٣.

[٢١]) تفسير التحرير والتنوير :٥٥٩/١

[٢٢]) سورة يوسف: الآيات :٢٤ - ٢٨.

[٢٣]) ينظر: التحرير والتنوير :٢٤٩/١٢.

[٢٤]) ينظر : الطب الشرعي في التحقيق الجنائي :٢٢٠ ،والموقع http://www.mawhopon.net/?p=7844 بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ الساعة التاسعة صباحا .

[٢٥]) ينظر : الموقع المصدر نفسه .

[٢٦]) ينظر :مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية :٢٢٢.

[٢٧]) ينظر تقدير الزمن المنقضي على حدوث الوفاة: الدكتور حباب كمال السباعي :٣.

[٢٨]) ينظر :المصدر السابق :٤،والاحكام الشرعية للمتوفى في الفقه الاسلامي :٢٤.

[٢٩]) الاحكام الشرعية للمتوفى في الفقه الاسلامي :و٢٤وما بعدها.

[٣٠]) الاقناع لابن القطان :١١٣/٢، مراتب الاجماع ١٠٢.

[٣١]) ينظر حاشية ابن قاسم :٧٦، التحقيقات المرضية :٢٣٦،الفرائض عبد الكريم اللاحم :١٤٢

[٣٢]) منار السبيل الى شرح الدليل :٩٢/٢

[٣٣]) المغني :٣٨١/٦.

[٣٤]) لسان الحكام :٤٣٤/١،الدر المختار :٣٩٣/٧،حاشية ابن عابدين :٧٩٨/٦.

[٣٥]) التلقين في الفقه المالكي :٢/٢،حاشية الدسوقي :٥٤٣/١،منح الجليل :٦٩٦/٩.

[٣٦]) الحاوي الكبير :٧٨/٨، متن الرحبية :٥/١،الفقه المنهجي على مذهب الشافعي :١٣٥/٥،نهاية المطلب في دراية المذهب :٣٤٧/٩.

[٣٧]) الكنوز الملية :١٣٩/١،نيل المأرب :٩٤/٢،كشف المخدرات :٥٦٧/٢،المغني :٣٨١/٦.

[٣٨]) ينظر: التحقيقات المرضية :٢٣٩/١

[٣٩]) التلاد:بِكَسْرِ التَّاءِ أَيْ: قَدِيمِ مَالِهِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْ الْمَيِّتِ مَعَهُ. ينظر شرح منتهى الارادات :٥٤٩/٢.

[٤٠]) الطريف :ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الحادث . الملخص الفقهي :٣٠١/٢.

[٤١]) الروض المربع :١٧٧/٦.

[٤٢]) ينظر كشف المخدرات:٥٦٧/٢،مطالب اولي النهى :١٤٢/٤، المغني :٣٨١/٦.

[٤٣])مصنف عبد الرزاق :٢٩٨/١٠، سنن سعيد بن منصور:٨٦/١

[٤٤]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني :١٠/ ٢٩٧.

[٤٥]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني :١٠/ ٢٩٨.

[٤٦]) سنن سعيد بن منصور:٨٦/١

[٤٧]) المغني :٣٧٨/٦

[٤٨]) المغني :٣٧٨/٦

[٤٩]) ينظر: التحقيقات المرضية :٢٣٩/١

[٥٠]) مصنف عبد الرزاق :٤٧/٢٢.

[٥١]) المغني :٣٧٨/٦

[٥٢]) سنن سعيد بن منصور :٨٦/١

[٥٣])اخرجه عبد الرزاق في مصنفه :كتاب الفرائض باب الغرقى والهدمى :٢٩٥/١٠

[٥٤]) المغني :٣٧٨/٦

[٥٥]) ينظر :الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء د منصور عمر المعايطة :٨٠،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية :٣١.

[٥٦]) الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء د منصور عمر المعايطة :٨١.

[57]) الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء د منصور عمر المعايطة :٨٢، وسائل تحديد الزمن التقريبي للوفاة :٤٦

[٥٨]) ينظر : وسائل تحديد الزمن التقريبي للوفاة :٤٦وما بعدها .